

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000709200

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الأول - 2025-



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-05
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية الاجتماع الثالث تاريخ (08 / 10 / 2025 م)

- الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

- الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهم. وتسهم في تمكينهم مهنيًا في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

- القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

جدول المحتويات

4.....	المادة (1): التمهيد
4.....	المادة (2): النطاق
4.....	المادة (3): المبادئ العامة
4.....	المادة (4): الإجراءات الوثائقية
5.....	المادة (5): المسؤوليات
5.....	المادة (6): المراجعة والتحديث
5.....	إعتماد مجلس الإدارة

المادة (1): التمهيد

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي وعملي واضح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء؛ حيث تستند هذه السياسة إلى:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ.
- اللوائح التنفيذية ذات الصلة، ومعايير الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة (2): النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، وتشمل موظفيها، ومتطوعيها، ومتعاقديها، إضافةً إلى كافة الجهات والأفراد المتعاملين معها بأي صفة كانت.

المادة (3) المبادئ العامة

- الالتزام بالأنظمة واللوائح السعودية ذات العلاقة.
- تطبيق مبدأ اعرف عميلك والمستفيد الحقيقي (KYC & UBO).
- تعزيز الشفافية والإفصاح المالي.
- تطبيق نهج قائم على تقييم المخاطر وتحديثه بانتظام.

المادة (4) الإجراءات الوقائية

أ- إدارة وتقييم المخاطر:

- تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري.
- إعداد مصفوفة مخاطر محدثة وتوثيقها.

ب- السجلات والشفافية المالية:

- توثيق جميع المعاملات المالية وحفظ السجلات لمدة 10 سنوات على الأقل.
- إخضاع التقارير المالية لمراجعة محاسب قانوني معتمد.

ت- العناية الواجبة:

- التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين.
- تطبيق إجراءات معززة عند التعامل مع جهات عالية المخاطر.
- التحقق من السلامة القانونية لجميع الإيرادات والتبرعات قبل اعتمادها أو قبولها.

ث- التعاملات المالية:

- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية في جميع المدفوعات والمصروفات.
- تتبع جميع العمليات المالية وتوفير البيانات للجهات المختصة عند الطلب.
- الامتناع عن التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة في قوائم الإرهاب.

ج- الأنشطة والبرامج:

- عدم تسويق أي مشروع دون موافقة الجهات المختصة.
- حظر استخدام أموال التبرعات في غير الأغراض المحددة لها.

ح- الإبلاغ والتعاون:

- وضع إجراءات للإبلاغ الفوري عند الاشتباه في أي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- التعاون الكامل مع الجهات الرقابية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، الإدارة العامة للتحريات المالية، وغيرها).
- حظر إفشاء أو تنبيه أي طرف عند وجود اشتباه.

خ- التدريب والتوعية:

- تنفيذ برامج دورية لتدريب الموظفين والمتطوعين على آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- رفع مستوى الوعي عبر نشر مواد إرشادية وتثقيفية داخل الجمعية.

المادة (5) المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف على تنفيذها.
- الإدارة التنفيذية: متابعة تطبيق الإجراءات الوقائية وتقديم تقارير دورية.
- الإدارة المالية: ضمان الالتزام بالأنظمة وحفظ السجلات وتفعيل الضوابط.
- الموظفون والمتعاونون: الالتزام الكامل بالسياسة والتبليغ عن أي شبهات.

المادة (6) المراجعة والتحديث

- تتم مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي أو عند صدور تحديثات نظامية جديدة.
- يتم تحديث الإجراءات بما يتوافق مع اللوائح التنفيذية ومتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة

بتاريخ 08 / 10 / 2025 الموافق 16 / 04 / 1447 هـ ..



جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام

